

King's College London

King's College London

ما ذكرنا ولان الترفي ما داوا لافعالى وبتتخ لرفي
ما داوا لبتكن في بقرة واحدة في استخرج خال
و استخرج خال و ذو بقرة و تفر في الحج
لذا روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
رما اشدنم و لان الحج يقصد بفضي عشري
مع بقاء الوقت لا يحق الضوب و هذا يدل على
ان المراد من الحج ليعلى الحج استعملوا شهران
و بعض الباش لا عليه فان قدم الاحرام بالح عليها
فان احرامه و انعقدت خلاف ذلك فعن فان عتد
بصحة بالحيرة لا نذكر عهد و هو شرط عندنا
فانتم الطهارة في جوارها تقدم على الوقت
الاحرام بحرم النساء و ارجاء النساء و ذلك يصرح في
كل زمان و صار كالقدم على المكان قال و اذا
قدم الكفوي بعمرة في استخرج و فرغ منها حتى
او قصر ثم احلته او البقرة دارا و حج من عامه

روي عن عدة من التابعين و اذا ساق الهدي فماله
لا يكون صحيحا و لا يبل شتر عند ابي يوسف
و فل محمد بن ابي اداها بغيره و لها ان يعود
سعى عليه ما على الترفي لان الوقت يتغير
فلم يصح الامة فالحا لكي اذا خرج الى الكوفة و حج بعمرة
و ساق الهدي حيث لم يكن متعلقا بالعمرة و هبناك
الح و طاق لها اقل من اربعة او اطم و قدت شتر
فمنها و اجرام كان متعلقا بالاحرام شتر عندنا
فصح تقدمه على شتر الحج و انما يقتر اداها فانها
و قد وجدنا كثره في حكم الكل و ان طاق لغيره بل
استخرج اربعة اشراط وضا بعد اتمج من عليه ذلك
لم يكن متعلقا بادي الا كثره قبل استخرج و هذا ان
صار حاله لا يقربه بالاجماع و صار كما اذا حلت
منها قبل استخرج و مالك يقتر الاحرام في استخرج
ما ذكرنا

منها و اجرام كان متعلقا بالاحرام شتر عندنا
فصح تقدمه على شتر الحج و انما يقتر اداها فانها
و قد وجدنا كثره في حكم الكل و ان طاق لغيره بل
استخرج اربعة اشراط وضا بعد اتمج من عليه ذلك
لم يكن متعلقا بادي الا كثره قبل استخرج و هذا ان
صار حاله لا يقربه بالاجماع و صار كما اذا حلت
منها قبل استخرج و مالك يقتر الاحرام في استخرج

منها و اجرام كان متعلقا بالاحرام شتر عندنا
فصح تقدمه على شتر الحج و انما يقتر اداها فانها
و قد وجدنا كثره في حكم الكل و ان طاق لغيره بل
استخرج اربعة اشراط وضا بعد اتمج من عليه ذلك
لم يكن متعلقا بادي الا كثره قبل استخرج و هذا ان
صار حاله لا يقربه بالاجماع و صار كما اذا حلت
منها قبل استخرج و مالك يقتر الاحرام في استخرج